

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.15
17 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ،
في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٢)

السيد بوميت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ، السيد ديسبوي ،
السيد إيدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ، السيد جوانيه ،
السيد خليل ، السيدة قسنطيني ، السيدة بالي ، السيد رمضان ،
السيدة ورزاني والسيد ييمر: مشروع قرار

١٩٩٣ / ... الحالة في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) ،
والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، واتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمبادئ
الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن حالة
حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/د١-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/
أغسطس ١٩٩٣ ، والذي تدين فيه اللجنة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم
يوغوسلافيا سابقا وتدعو جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات واتخاذ جميع الخطوات
اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني ،

وإذ تذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،
والذي تطالب فيه اللجنة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو ،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير الرابع للمقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق
الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا (E/CN.4/1993/50) والذي يشير بصورة خاصة إلى
مجموعة من التدابير التمييزية التشريعية والإدارية والقضائية وإلى حالات إعدام
بإجراءات موجزة ، وأعمال عنف ، واعتقالات تعسفية استهدفت ذوي الأصل الألباني في
كوسوفو ،

وإذ تلاحظ مع القلق المعلومات الواردة في التقرير المذكور للمقرر الخاص
المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا ، والتي يعكسها قرار
لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ ، والمعلومات المشيرة للجزء الواردة من مصادر أخرى موثوقة
بها والتي تشير بصورة خاصة إلى ما يلي:

(١) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني ، وعمليات التفتيش والحجز
والقبض التعسفية ، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، والتمييز في إقامة

العدل مما يؤدي إلى خلق مناخ تقع في ظله أفعال إجرامية موجهة خصيما ضد ذوي الأصل
الالباني يفلت مرتكبوها من العقاب ؛

(ب) فصل الموظفين ذوي الأصل الالباني من العمل على أساس تمييزي ،
ولا سيما من الشرطة والقضاء ؛ والفصل الجماعي لذوي الأصل الالباني من الوظائف
الإدارية أو وظائف المسؤولية أو غيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات
المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ويشمل ذلك بصورة خاصة المعلمين في النظام
التعليمي الذي يديره الصرب ، كما يشمل إغلاق المدارس الثانوية والجامعات الالبانية ؛
(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الالباني وإغلاق وسائل الإعلام
الجماهيري التي تستخدم اللغة الالبانية ، وفصل الموظفين ذوي الأصل الالباني من محطات
الإذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي ؛

(د) فصل الأطباء وأفراد الفئات الأخرى من العاملين في القطاع الطبي ذوي
الأصل الالباني في المستوصفات والمستشفيات ؛
(هـ) حظر استخدام اللغة الالبانية ، وبخاصة في الإدارة والمؤسسات العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه التدابير والممارسات تشكل ضربا من التطهير
العرقى ،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب المعلومات التي تكشف استمرار الانتهاكات
الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في كوسوفو ،

وإذ يساورها شديد القلق لرفض سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا
والجبل الأسود) من جهة ، تيسير مهمة المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان
في إقليم يوغوسلافيا سابقا لكي يتمكن من أداء ولايته بالكامل ، وبخاصة في كوسوفو ،
ومن جهة أخرى ، السماح للبعثة الطويلة الأجل التي أوفدها مؤتمر الأمن والتعاون في
أوروبا إلى كوسوفو بأن تواصل أنشطتها ،

١ - تدين بقوة التدابير والممارسات التمييزية ، وانتهاكات حقوق الإنسان
التي ترتكبها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد ذوي الأصل
الالباني في كوسوفو ؛

٢ - تدعو على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا
والجبل الأسود) إلى:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد في الحال لانتهاكات حقوق الإنسان
التي يقع ضحيتها ذوو الأصل الالباني في كوسوفو ، وبخاصة التدابير والممارسات
التمييزية ، والإعدام بإجراءات موجزة ، والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

- (ب) أن تلغى جميع القوانين التمييزية وبخاصة القوانين النافذة منذ عام ١٩٩٠ ؛
- (ج) أن تعيد المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو ؛

٣ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) أن تيسر ، عملاً بالفقرة ٣٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٣ ، تعيين المقرر الخاص المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقاً لموظفين مكلفين بإطلاعهم على تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان ، وبخاصة في كوسوفو ؛

(ب) أن تسمح للبعثة الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) ، المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بشأن إتمام مهام بعثة الرصد التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .
